

ملتقى الأبحر

@ 596 @ عنه يصرف وقفه إلى أقرب رباط إليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في إجارة الوقف إن وجد وإلاّ فنختار أن لا توجر الضياع أكثر من ثلاث سنين ولا غيرها